

صلاحيات اللجنة التنفيذية



الغرض من اللائحة :



الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وإدارة مهام اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بكفاءة والفعالية المطلوبة.

٣. الأعضاء:

- عضو مجلس إدارة.
- عضو مجلس إدارة.
- عضو مجلس إدارة.

محتوى اللائحة :



١. تعريف باللجنة :

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس هو مساعدة مجلس الإدارة لاعتبارها مفوضة بالكامل على الإشراف على تنفيذ القرارات المعتمد من المجلس. كما تقوم اللجنة بمسؤولية إجراء المراجعة ، وتقديم التوجيه اللازم المتعلق للجمعية بأنشطة العمل الرئيسية.

٢. التشكيل:

- تشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل (تنفيذيين وغير تنفيذيين ، بما يتوافق مع الإرشادات والأنظمة المرعية).
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات وفي العادة فإن اللجنة تتوقف عن أداء مهامها بمجرد حل مجلس الإدارة .
- يتم تعيين رئيس اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة قابلة للتجديد لفترتين.

المسؤوليات :



١. مراجعة تقارير الإدارة الدورية ، وتقييم الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس عليها.
٢. مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات (إن وجدت) قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
٣. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع الرئيسية أو أعمال التوسع الخاصة بالجمعية .
٤. التأكد من أن الإدارة التنفيذية في الجمعية تعمل بشكل فعال.
٥. استلام تقارير الإدارة التنفيذية بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليطمئئنيها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس (إذا دعت الحاجة لذلك).

رئيس اللجنة التنفيذية :



• إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.

• مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.

• حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات ، وتعميم هذه ومن ثم حفظ، المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها المحاضر والمحافظة على سلامتها .

• توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.

• الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها اجتماعاتها ، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين او المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.

• تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.

• التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

الاجتماعات :



• يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.

• يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من أو من موظفي مجلس الإدارة لجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها ، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.

• يقع على عاتق أمير سر اللجنة مسؤولية إعداد الاجتماعات ، وينبغي ارسال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة.

• ينبغي توثيق اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.

• يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الغدارة بناء على أغلبية الأصوات ويتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:

• الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.

• تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها.

• التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلي بشكل مناسب.

• إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

أمين سر اللجنة التنفيذية:



• يجب على اللجنة التنفيذية تعيين امين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين) ويكون مسؤولا عن الآتي:

• العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداد المشورة والتوجيه لأعضاء الجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.

• المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الشركة.

• الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقا لللائحة العمل ، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة.

• إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس الجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك ، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة ، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة او الدعوة إليها.

تاريخ السريان:



تدخل هذه الساسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.

إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العمومية على أن تكون التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب اذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو من أعضاء اللجنة بالحدور بالنيابة عنه.
- يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلا التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

التقارير:



ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس لإدارة خلال فترة أقصاها المواعيد المقبل للاجتماع المجلس الدوري.

اعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية بجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل) في اجتماعها العادي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٨ م على **صلاحيات اللجنة التنفيذية** وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة


محمد بن عبد العزيز الغفالق